

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٤٦/٢٠١٩

بتعديل القرار رقم (٢٠١٧/١٥٩)

بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٧/١٥٩ بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/١٥٩ المشار إليه ، فقرة جديدة ، نصها الآتي :
وتحدد رسوم الطلبات التي تقدمها المؤسسات أو الشركات المسجلة لدى الهيئة العامة
لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ريادة) ، وصندوق الرفد ، وكذلك الطلبات
المقدمة لإدارات حماية المستهلك في محافظتي مسندم ، والبريمي ، حسب تصنيف درجات
السجل ، وذلك على النحو الآتي :

م	درجة السجل التجاري	مقدار الرسم لكل طلب
١	الدرجة الرابعة	(٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً
٢	الدرجة الثالثة	(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً
٣	الدرجة الثانية	(٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً
٤	الدرجة الأولى	(١٠٠) مائة ريال عمانياً
٥	الدرجة الممتازة	(١٢٥) مائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠١٩م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لحماية المستهلك